قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المـادة الاولـى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة « آثار » العقارات أرقام (١٨) درب سنجر ، (٤) زقاق البرابيز، (٥) حارة فادى باشا- الكائنة بدائرة قسم الخليفة- محافظة القاهرة .

(المـادة الثانيـة)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المشار إليها فى المادة السابقة ومساحتها الإجمالية ٣٩٠ متراً مربعاً تقريباً والموضحة حدودها ومعالمها وموقعها وأسماء ملاكها بالكشف والرسم التخطيطى الاجمالى للمشروع والمذكرة المرفقة .

(المـادة الثالثـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، وكما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب».

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقاً به :

(أ) مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة .

كما تنص المادة ١٤ / ١ من ذات القانون على أن : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة» .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية ، وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ، ولايدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها » .

ويعد مسجد أحمد كوهيه الكائن بدرب سنجر بالخليفة من المساجد الأثرية الهامة بالقاهرة وحالته سيئة للغاية وفى غاية الخطورة وبه صلبات منذ زمن بعيد والواجهة مصلوبة منذ الزلزال عام ١٩٩٢ ، الأمر الذى أدى إلى إغلاقه ، وقد تدهورت معظم

العناصر المعمارية والزخرفية له ، والمسجد والمنبر الخاص بالمسجد مفكك وبحالة سيئة جداً وتعلو هذا المسجد ثلاثة منازل راكبة ألحقت به أضراراً شديدة نتج عنها ترخيم بسقفه وتلف بأخشابه وزخارفه من تأثير تسرب المياه المتخلفة من شاغلى هذه المنازل ، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٤ باعتبار ضم بعض العقارات لمسجد أحمد كوهيه - بقسم الخليفة - محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة وهى العقارات أرقام (١٨) درب سنجر ، (٤) زقاق البرابيز ، (٥) حارة فادى باشا الكائنة بدائرة قسم الخليفة بمحافظة القاهرة ، وقد تم نشر ذلك القرار بالجريدة الرسمية فى عددها الصادر برقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ ، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم السير فى إجراءات نزع ملكية هذا المشروع ، وانتهى رأى إدارة الفتوى لوزارة الأشغال والموارد المائية بمجلس الدولة المؤرخة ١٩٩٥/٧/٢٩ إلى سقوط مفعول القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٤ المتضمن تقرير صفة النفع العام للعقارات سالفة الذكر وأنه إذا كانت الجهة طالبة نزع الملكية لازالت فى حاجة إلى تلك العقارات فعليها استصدار قرار جديد من السلطة المختصة لتقرير صفة النفع العامة بها .

وحيث إنه رغبة فى المحافظة على سلامة هذا الأثر وحمايته ، فقد قررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ نزع ملكية المنازل الثلاثة المشار إليها ، مع تعويض الملاك وبيان هذه المنازل مايلى :

١ - المنزل رقم (١٨) درب سنجر والمالك الظاهر / زينب محمود فهمى وآخرين .

٢ - المنزل رقم (٤) زقاق البرابيز والمالك الظاهر له / كامل فتح باب .

٣ - المنزل رقم (٥) حارة فادى باشا والملاك الظاهرين له / إبراهيم محمد إبراهيم وفاطمة محمد حسن وعدلى سيد هاشم وحسن نور الدين محمد ومحاسن رسمى محمد إبراهيم وسكينة حسن مصطفى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويتشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل بالنظر - عند الموافقة - بإصداره

وزير الثقافة

فاروق حسنى